

الامتياز في مجال المواصلات السلوكية واللاسلكية*

الدكتور احمداتو محمد

أستاذ محاضر ب - كلية الحقوق - جامعة الجزائر

مقدمة

بعد دخول الجزائر اقتصاد السوق، وضعت الدولة آليات جديدة لتسيير الاقتصاد الوطني من بينها الضبط الاقتصادي. إن مفهوم الضبط الاقتصادي «يعني كل أشكال التدخل العمومية التي ترمي إلى إقامة سوق تنافسية، وإلى تصحيح نقائص هذه الأخيرة وفي الحالة الخاصة بالمرافق العمومية المهيكلة تقليدياً على شكل احتكار إلى ضمان الآليات (بما فيها الآليات المؤسسية)، التي تمكن الأشخاص الاستفادة من الشبكات وحماية تقديم خدمات المرفق العمومي»¹.

إن قطاع المواصلات السلوكية واللاسلكية كان مرتبطاً ارتباطاً وطيداً بالإدارة، لهذا تأخر نوعاً ما لدخول في اقتصاد السوق. لقد انتظر طويلاً حتى جاء، في سنة 2000، قانون البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية بنظام تشريعي ومؤسسي وإجراءات جديدة لتسيير قطاع المواصلات السلوكية واللاسلكية.

لدراسة هذا الموضوع تتمحور الإشكالية حول نظم استغلال المواصلات السلوكية واللاسلكية وكيفية منح الامتياز في هذا المجال. وللإجابة على هذه الإشكالية يجب

* مداخلة قدمت في الملتقى حول «المكانة الحالية لعقد الامتياز في النشاط العمومي» - كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1

يومي 10 و 11 جانفي 2011

التطرق أولاً إلى الإطار القانوني والمؤسسي لقطاع المواصلات السلوكية واللاسلكية (الفصل الأول) ثم إلى مختلف نظم استغلال المواصلات السلوكية واللاسلكية وكيفية منح الامتياز في كل نظام من هذه النظم (الفصل الثاني).

الفصل الأول: الإطار القانوني والمؤسسي للمواصلات السلوكية واللاسلكية

إن الإطار القانوني لنشاطات المواصلات السلوكية واللاسلكية يتكون أساساً من القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 غشت سنة 2000²، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، وكذلك من النصوص المتخذة لتطبيقه.

حدد الدستور الطبيعة القانونية لمواصلات السلوكية واللاسلكية وترك للتشريع تنظيم هذا القطاع الحساس (المبحث الأول) وكذلك تحديد مهام الدولة والمؤسسات المختصة في مجال المواصلات السلوكية واللاسلكية (المبحث الثاني)

المبحث الأول: الطبيعة القانونية والتشريع المتعلق بالمواصلات السلوكية واللاسلكية

المواصلات السلوكية واللاسلكية هي أملاك عمومية من طبيعة خاصة (المطلب الأول)

يحكمها التشريع الخاص المتعلق بالمواصلات السلوكية واللاسلكية وتخرج بهذا من التشريع الذي تخضع له الأملاك الوطنية الأخرى (المطلب الثاني). أحدث التشريع الامتياز كأداة للقيام بنشاطات المواصلات السلوكية واللاسلكية من طرف المتعاملين العموميين والخواص والأجانب (المطلب الثالث).

المطلب الأول - الطبيعة القانونية للمواصلات السلوكية واللاسلوكية

إن الدستور لسنة 1996 حدد محتوى الأملاك الوطنية والأملاك العامة. حسب المادة 18 من هذا النص تتكون الأملاك الوطنية من الأملاك العمومية والأملاك الخاصة التي تملكها الدولة والولاية والبلدية.

فيما يتعلق بالأملاك العامة فهي، وفقا للمادة 17 من الدستور، ملك للمجموعة الوطنية وتشمل على عدد من المكونات ذكرها المؤسس الدستوري على سبيل الحصر وأضاف عناصر أخرى يحددها القانون. من بين الأملاك العامة التي وردت في المادة 17 «المواصلات السلوكية واللاسلوكية».

أما القانون رقم 30-90 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية³، فإنه عرف في الفقرة الأولى من المادة 12 الأملاك الوطنية العمومية كما يلي: «تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه الحالة بحكم طبيعتها أو هئيتها الخاصة تكييفاً مطلقاً أو أساسياً مع الهدف الخاص بهذا المرفق وكذا الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية. بمفهوم المادة 17 من الدستور».

إن القانون رقم 30-90 قسم الأملاك الوطنية العمومية إلى قسمين :

الأملاك العمومية الطبيعية؛

الأملاك العمومية الاصطناعية.

لم يذكر هذا القانون المواصلات السلوكية واللاسلكية عند سرده للأماكن الوطنية العمومية والأماكن الوطنية الخاصة التابعة للدولة وللولاية والبلدية.

إن القانون رقم 03-2000 أخرج من جهته نشاطات البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية من إطار القانون رقم 30-90 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 بنص المادة 3، التي جاء فيها ما يلي : «بغض النظر عن أحكام المادة 12 من القانون رقم 30-90 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأماكن الوطنية، لا تخضع نشاطات البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية للنظام القانوني المطبق على الأماكن العمومية».

حسب هذه المادة فإن نشاطات البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية لا تخضع للنظام القانوني المطبق على الأماكن العمومية، مع العلم أن المادة 17 من الدستور أدرجت هذه النشاطات ضمن الأماكن العمومية.

أما الفقرة الثانية من المادة 12 من القانون رقم 30-90 فإنها نصت على أنه «لا يمكن أن تكون الأماكن الوطنية العمومية موضوع تملك خاص أو موضوع حقوق تملكية». إن هذه الفقرة هي التي أسست إلى إقرار نظم إنشاء أو استغلال شبكات عمومية للمواصلات السلوكية واللاسلكية أو منشآت المواصلات السلوكية واللاسلكية من طرف متعاملين اقتصاديين.

في الأخير يمكن القول أن الامتياز في مجال المواصلات السلوكية واللاسلكية يقع على أماكن وطنية عكس الامتيازات التي يكون محلها مرافق عمومية أو أشغال عمومية.

المطلب الثاني - التشريع المتعلق بالمواصلات السلوكية واللاسلكية

يشكل القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 05 غشت سنة 2000 والنصوص التطبيقية التي اتخذت على أساسه الإطار التشريعي لنشاطات المواصلات السلوكية واللاسلكية.

وردت أهداف القانون رقم 03-2000 في مادته الأولى وتتمثل فيما يلي :

تطوير وتقديم خدمات البريد والمواصلات السلوكية واللاسلوكية ذات نوعية في ظروف موضوعية وشفافة وبدون تمييز في مناخ تنافسي مع ضمان المصلحة العامة،

تحديد الشروط العامة للاستغلال في الميادين المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلوكية من طرف المتعاملين،

تحديد إطار وكيفية ضبط النشاطات ذات الصلة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلوكية،

خلق ظروف تطوير النشاطات المنفصلة للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلوكية،

تحديد الإطار المؤسسي لسلطة ضبط مستقلة وحررة.

يشمل مجال تطبيق القانون المذكور نشاطات البريد والمواصلات السلوكية واللاسلوكية، بما فيها البث التلفزيوني والإذاعي في مجال الإرسال والبث والاستقبال باستثناء مضمون هذا البث الذي يخضع لإطار تشريعي وتنظيمي ملائم⁴.

المطلب الثالث - الامتياز كأداة للقيام بنشاطات المواصلات السلوكية واللاسلوكية

إن القانون رقم 03-2000 جاء ليفتح مجال المواصلات السلوكية واللاسلوكية إلى المتعاملين العموميين والخواص وحتى الأجانب، في إطار الاستثمار، بعدما كانت الدولة هي المتعامل الوحيد المحتكر لهذه النشاطات. هذا ما يظهر من المادة الأولى للقانون المذكور التي سردت أهداف القانون كما يلي:

«تطوير وتقديم خدمات البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية ذات نوعية في ظروف موضوعية وشفافة وبدون تمييز في مناخ تنافسي مع ضمان المصلحة العامة؛

تحديد الشروط العامة للاستغلال في الميادين المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية من طرف المتعاملين؛

تحديد إطار وكميات ضبط النشاطات ذات الصلة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية؛

خلق ظروف تطوير النشاطات المنفصلة للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية؛

تحديد الإطار المؤسسي لسلطة ضبط مستقلة وحررة».

إن المادة الأولى لم تذكر صراحة المتعاملين الخواص ولكن مضمونها يوحي بفتح المجال إلى هؤلاء المتعاملين ما دامت تتكلم عن ظروف موضوعية وشفافة وبدون تمييز في مناخ تنافسي، من جهة، وعن الشروط العامة للاستغلال من طرف المتعاملين وعن كميات ضبط نشاطات البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، من جهة أخرى.

يجب الإشارة هنا إلى أن المادة 12 من القانون المذكور نصت على تحويل نشاطات استغلال البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية التي تمارسها وزارة البريد والمواصلات إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري للبريد⁵ وإلى متعامل للمواصلات السلوكية واللاسلكية⁶ ينشأ وفقا للتشريع المعمول به.

المبحث الثاني: مهام الدولة والمؤسسات المختصة في مجال المواصلات السلوكية واللاسلوكية

إن قانون سنة 2000 حدد مهام الدولة في مجال المواصلات السلوكية واللاسلوكية (المطلب الأول). كما حدد نفس القانون والنصوص التنظيمية الأخرى صلاحيات كل من الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلوكية (المطلب الثاني) وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلوكية واللاسلوكية في المجال المذكور (المطلب الثالث).

المطلب الأول - مهام الدولة في مجال المواصلات السلوكية واللاسلوكية

للدولة عدة مهام في مجال البريد والمواصلات السلوكية واللاسلوكية وردت في المادة 4 من القانون المذكور. في إطار الصلاحيات المرتبطة بمهامها العامة، تسهر الدولة على ما يلي:

تطبيق معايير إنشاء واستغلال مختلف الخدمات،

استمرارية وانتظام الخدمات المقدمة للجمهور،

احترام قواعد المنافسة المشروعة بين المتعاملين وتجاه المرتفقين،

توفير خدمات مطابقة للأحكام القانونية والتنظيمية للخدمة العامة،

احترام الأحكام المقررة في مجال الدفاع الوطني والأمن العمومي،

احترام مبادئ الآداب العامة،

احترام المتعاملين لالتزاماتهم القانونية والتنظيمية.

في إطار ممارسة صلاحياتها المتعلقة بمراقبة المواصلات السلكية واللاسلكية، الواردة في المادة 6 من القانون، تضطلع الدولة بالصلاحيات التالية :

الانفراد باستعمال طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربية والإشراف على استغلالها من طرف المتعاملين وموفري الخدمات والمرفقين المباشرين والسهر على تطبيق اتفاقيات وأنظمة وتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات،

ممارسة السيادة طبقا للأحكام الدستورية على كامل فضاءها الهيرتزي،

تحديد قواعد شغل الأملاك العمومية والاستفادة من الارتفاقات المرتبطة بانتشار شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وباستعمال الفضاء الهيرتزي.

فيما يخص محتوى الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها من طرف الدولة أو بمساهمة المتعاملين، فإن المادة 7 من القانون أحالت إلى التنظيم تحديد هذه العناصر⁷.

وضعت المادة 2 من القانون رقم 03-2000 مبدأ كبير مفاده أن نشاطات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تخضع لرقابة الدولة.

أما أحكام المادة 4 فإنها تمهد لنظام الرخص الممنوحة للمتعاملين في مجال البريد والمواصلات من بين هذه الأحكام، التي حددت صلاحيات الدولة العامة في مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، يمكن ذكر منها على سبيل الخصوص تلك المتعلقة بتطبيق معايير إنشاء واستغلال مختلف الخدمات واحترام قواعد المنافسة المشروعة بين المتعاملين وتجاه المرفقين وكذلك احترام المتعاملين التزاماتهم القانونية والتنظيمية.

المطلب الثاني - صلاحيات الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية

لوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية صلاحيات في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية بصفة عامة وردت في النص الذي يحدد صلاحياته (الفرع الأول) وأخرى جاء بها المرسوم المتضمن تحديد الإجراءات المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من اجل منح رخص في مجال المواصلات (الفرع الثاني).

الفرع الأول - صلاحيات الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية

إن صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال حددها المرسوم التنفيذي رقم 57-03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 2003⁸. بصفة عامة، وفقا للمادة 2 من النص المذكور، فإن الوزير يسهر على استمرارية جودة الخدمات التي تقدمها متعاملو البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، من جهة، وعلى حسن أداء الخدمة العمومية، من جهة أخرى.

كما يراقب ممارسة المنافسة المشروعة والفعالية بين متعاملي المواصلات السلكية واللاسلكية وهذا بالاشتراك مع سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وينظم شرطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وينظمها.

في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية أعطت المادة 4 للوزير مهمة السهر على حسن سير الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية. في هذا الإطار يقوم بإعداد الشروط العامة لإقامة الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية. كما يتخذ المبادرات فيما يخص إجراء بيع رخص إقامة و/أو استغلال الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية و/أو توفير الخدمات الهاتفية وهذا عن طريق المزاد العلني، كما يقوم بإعداد ملفات طلب العروض المتعلقة بهذه الرخص، من جهة، والسهر على احترام دفاتر الشروط المتعلقة بها،

من جهة أخرى. وفي الأخير، فإن الوزير هو الذي يعلن سحب الرخص الممنوحة للمتعاملين ويقترح السحب النهائي لهذه الرخص.

إن هذه الصلاحيات الأخيرة تتقاطع مع مهام سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ويمارسها الوزير بالتنسيق معها.

الفرع الثاني - صلاحيات الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية في مجال منح رخص استغلال الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية

في مجال منح رخص استغلال الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية، فإن المرسوم التنفيذي رقم 124-01 المؤرخ في 9 مايو سنة 2001 المتضمن تحديد الإجراءات المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية⁹ هو الذي حدد صلاحيات الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية.

في هذا الإطار، فإن الوزير هو الذي يتخذ قرار الشروع في الإجراءات المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة لمنح رخصة استغلال شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية، طبقا للمادة 3 من المرسوم.

كما ينسق مع سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، أثناء المرحلة التمهيدية، فيما يتعلق بإعلان استشارة عامة تعرف بمشروع منح رخصة أو عدد من الرخص أو توقيف العملية، وفقا لأحكام المادتين 7 و8 من نفس النص.

أما في مرحلة تنفيذ إجراءات المزايدة، فإن سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ملزمة بأن ترسل محضر رسو المزاد إلى الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية، حسب ما ورد في المادة 15 من المرسوم المذكور.

أعطت المادة 16 من الرسوم للوزير الحق في وقف عملية منح الرخصة وهذا بدون تسبب وفي أي وقت كان ولكن تحت شرط تبليغ هذا القرار لسلطة ضبط والى كل مقدمي العروض.

يبرز من خلال ما سبق أن الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية هو الذي يتحكم في انطلاق عملية المزايدة وفي عدد الرخص وكذا في توقيف العملية عمدا لاقتضاء. اما سلطة الضبط، فإنها تشرف على عملية المزايدة.

المطلب الثالث - مهام وتنظيم سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

أحدثت المادة 10 من القانون سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وهي هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مقرها الجزائر العاصمة.

تخضع سلطة الضبط للمراقبة المالية للدولة طبقا للتشريع المعمول به وفقا لما ورد في المادة 11 من القانون.

لسلطة الضبط عدة مهام حددها القانون (أولا) وتنشط وفقا للتنظيم وكذا لنظام داخلي تقوم بإعداده بنفسها (ثانيا).

أولا - مهام سلطة الضبط

تنقسم مهام سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية إلى ثلاثة أنواع كما

يلي:

• مهام الضبط الاقتصادي ؛

• مهام استشارية؛

• مهام رقابة.

ذكرت المادة 13 من القانون مهام الضبط الاقتصادي التي تتمتع بها سلطة الضبط والتي تتمثل فيما يلي :

-السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هتين السوقين⁽¹⁾.

-السهر على توفير تقاسم منشآت المواصلات السلوكية واللاسلكية مع احترام حق الملكية،

-تخطيط وتسيير وتخصيص ومراقبة استعمال الذبذبات من الحزم التي منحت لها مع احترام مبدأ عدم التمييز،

-إعداد مخطط وطني للتقييم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين،

-المصادقة على عروض التوصيل البيني المرجعية،

-منح ترخيصات الاستغلال واعتماد تجهيزات البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية وتحديد المواصفات والمقاييس الواجب توفرها فيها،

-الفصل في النزاعات فيما يتعلق بالتوصيل البيني،

-التحكيم في النزاعات القائمة بين المتعاملين أو مع المستعملين،

-الحصول من المتعاملين على المعلومات الضرورية للقيام بالمهام المخولة لها،

- التعاون في إطار مهامها مع السلطات الأخرى أو الهيئات الوطنية والأجنبية ذات الهدف المشترك،
- إعداد التقارير والإحصائيات العمومية وتقرير سنوي يتضمن وصف نشاطاتها وملخصا لقراراتها وآرائها وتوصياتها، مع مراعاة طابع الكتمان وسرية الأعمال، وكذا التقرير المالي والحسابات السنوية وتقرير تسيير الصندوق الخاص بالخدمة العامة.
- فيما يتعلق بالمهام الاستشارية، تقدم سلطة الضبط الاستشارة للوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلوكية بخصوص ما يأتي:
- تحضير أية مشاريع نصوص تنظيمية تتعلق بقطاعي البريد والمواصلات السلوكية واللاسلوكية، ولكن ليس لسلطة الضبط أية صلاحية في مجال التنظيم¹¹.
- تحضير دفاتر الشروط،
- تحضير إجراءات انتخاب المترشحين لاستغلال رخص المواصلات السلوكية واللاسلوكية،
- إبداء الرأي لاسيما في المجالات الآتية:
- جميع القضايا المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلوكية،
- تحديد التعريفات المقصود للخدمات العامة للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلوكية،
- ملائمة أو ضرورة اعتماد نص تنظيمي يتعلق بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلوكية،
- استراتيجيات تطور قطاعي البريد والمواصلات السلوكية واللاسلوكية،
- تقديم كل توصية للسلطة المختصة قبل منح الرخص أو تعليقها أو سحبها أو تجديدها،

- اقتراح مبالغ المساهمات في تمويل التزامات الخدمة العامة،

- المشاركة في تحضير تحديد الموقف الجزائري في المفاوضات الدولية في مجالي البريد والمواصلات السلوكية والالاسلكية،

- المشاركة في تمثيل الجزائر في المنظمات الدولية المختصة في مجالي البريد والمواصلات السلوكية والالاسلكية.

في مجال الرقابة، فان سلطة الضبط مؤهلة لتسخير المتعاملين وموفري الخدمات وكل شخص معني بالأمر لتقديم كل وثيقة أو معلومة ضرورية للقيام بالاختصاصات المخولة لها. بمقتضى هذا القانون أو طبقا له. كما أنها مؤهلة للقيام بكل المراقبات التي تدخل في إطار صلاحياتها طبقا لدفتر الشروط.

بالنظر إلى مهام سلطة ضبط البريد والمواصلات السلوكية والالاسلكية، يمكن اعتبارها سلطة إدارية مستقلة التي عرفها الأستاذ خلوفي كما يلي : «إن السلطات الإدارية المستقلة تشكل هيئات إدارية تعمل باسم الدولة وتتمتع بسلطة حقيقية وهذا دون أن تخضع لسلطة الحكومة»²¹.

ثانيا - تنظيم سلطة الضبط

تشكل أجهزة سلطة الضبط من مجلس ومدير عام، وفقا للمادة 14 من القانون المذكور أعلاه.

1 - مجلس سلطة الضبط

حددت المواد من 15 إلى 18 من القانون تشكيلة مجلس سلطة الضبط وصلاحياته

وكيفية سيره. يتشكل مجلس سلطة الضبط من سبعة (7) أعضاء من بينهم رئيس يعينهم رئيس الجمهورية.

يتمتع المجلس بكل السلطات والصلاحيات الضرورية للقيام بالمهام المخولة لسلطة الضبط بموجب أحكام القانون رقم 03-2000.

فيما يتعلق بعمل المجلس، تكون مداوالاته صحيحة بحضور خمسة (5) من أعضائه على الأقل. يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

يجوز الطعن في قرارات مجلس سلطة الضبط أمام مجلس الدولة في اجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغها، وليس لهذا الطعن اثر موقوف.

تتأق وظيفة العضو في المجلس مع أي نشاط مهني أو منصب عمومي آخر وكذا مع كل امتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في مؤسسة تابعة لقطاعات البريد والمواصلات السلوكية والاسلوكية والسمعي البصري والمعلوماتية.

ب - مدير عام سلطة الضبط

يسير سلطة الضبط مدير عام يعينه رئيس الجمهورية، حسب المادة 19.

يتمتع المدير العام، ضمن الحدود المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، بكل السلطات لتسيير سلطة الضبط وضمان عملها. كما يحضر المدير العام اجتماعات المجلس برأي استشاري ويتولى فيها الأمانة التقنية.

ثالثا - النظام الداخلي لسلطة الضبط

طبقا للمادة 20 من القانون، يحدد النظام الداخلي لسلطة الضبط تنظيمها وقواعد عملها وحقوق وواجبات أعضاء المجلس والمدير العام وكذا القانون الأساسي لمستخدميها. تقوم سلطة الضبط بإعداد نظامها الداخلي وفقا لنفس المادة.

يظهر في الأخير انه في مجال استغلال المواصلات السلكية واللاسلكية لسلطة الضبط عدة مهام وردت في المادة 13 من القانون رقم 03-2000 تكمن أساسا في السهر على المنافسة في سوق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ومنح الترخيصات الاستغلال واعتماد تجهيزات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتحكيم في المنازعات القائمة بين المتعاملين أو مع المتعاملين والقيام بالمراقبة التي تدخل في إطار صلاحياتها.

الفصل الثاني: نظم استغلال المواصلات السلكية واللاسلكية وكيفية منح الامتياز

إن استغلال المواصلات السلكية واللاسلكية قد يأخذ عدة أشكال أهمها استغلال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية، لهذا يجب التعريف بهذه الشبكات وبمختلف نظم استغلالها (المبحث الأول). كما أن إجراء المزايدة بإعلان المنافسة لمنح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية يكتسي طابعا خاصا لما يتطلبه من إجراءات لضمان الشفافية والمساواة بين المتعاملين (المبحث الثاني).

المبحث الأول: شبكات المواصلات السلوكية واللاسلوكية ونظم استغلالها

توجد عدة أنواع لشبكات المواصلات السلوكية واللاسلوكية (المطلب الأول) كما تخضع نشاطات المواصلات السلوكية واللاسلوكية لنظم استغلال مختلفة، منها نظام الترخيص (المطلب الثاني) ونظام التصريح البسيط (المطلب الثالث) ونظام اعتماد الأجهزة الطرفية (المطلب الرابع). يتميز نظام الرخصة باللجوء إلى المنافسة التي تحكمها قواعد صارمة حددها القانون (المطلب الخامس).

المطلب الأول - أنواع شبكات المواصلات السلوكية واللاسلوكية

قبل ذكر مختلف نظم استغلال المواصلات السلوكية واللاسلوكية يجب تعريف عنصرين هامين وهما:

- شبكة المواصلات السلوكية واللاسلوكية؛

- الشبكة العمومية للمواصلات السلوكية واللاسلوكية.

تعرف المادة 8 من القانون رقم 03-2000 هذين العنصرين كما يلي:

شبكة المواصلات السلوكية واللاسلوكية هي: « كل منشأة أو مجموعة منشآت تضمن إما التراسل وإما تراسل وإرسال إشارات المواصلات السلوكية واللاسلوكية وكذا تبادل معلومات التحكم والتسيير المشتركة ما بين النقاط الطرفية لهذه الشبكة ».

أما الشبكة العمومية للمواصلات السلوكية واللاسلوكية فهي: « كل شبكة مواصلات سلوكية ولا سلوكية منشأة أو مستعملة لتقديم خدمات المواصلات السلوكية واللاسلوكية للجمهور ».

زيادة على ذلك، فإن الشبكة العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية قد تكون «شبكة داخلية» أو «شبكة خاصة».

حسب المادة 28 من القانون رقم 03-2000 يمكن أن يأخذ نظام استغلال و/أو إنشاء شبكات عمومية أو منشآت المواصلات السلكية واللاسلكية وتوفير خدمات المواصلات وتوفير خدمات في مجال هذه النشاطات شكلا من الأشكال الأربعة التالية :

الترخصة؛ La licence

الترخيص؛ L'autorisation

التصريح البسيط؛ La simple déclaration

الاعتماد. L'agrément

وضعت نفس المادة شرطين لإنشاء واستغلال شبكات عمومية أو منشآت المواصلات السلكية واللاسلكية كما يلي:

يجب أن يتم الإنشاء والاستغلال في إطار منافسة مشروعة؛

يجب على المتعاملين احترام مبدأ المساواة في معاملة المرتفقين.

إن المرسوم التنفيذي رقم 123-01 المؤرخ في 9 مايو سنة 2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية³¹ هو الذي حدد طبيعة نشاطات المواصلات السلكية واللاسلكية التي تخضع لكل نظام من أنظمة الاستغلال الثلاثة.

المطلب الثاني - نظام الترخيص

بصفة عامة تخضع ثلاثة أنواع من نشاطات المواصلات السلكية واللاسلكية إلى نظام الترخيص (الفرع الأول) الذي يدخل ضمن اختصاصات سلطة الضبط في مجال منح الترخيص (الفرع الثاني) ويتبع إجراءات خاصة به (الفرع الثالث).

الفرع الأول - النشاطات الخاضعة لنظام الترخيص

حددت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-123 نشاطات المواصلات السلكية واللاسلكية التي تخضع لنظام الترخيص كما يلي:

- الشبكات الخاصة التي تستعمل الأملاك العمومية بما فيها الأملاك المهيترتزية؛

- الشبكات التي لا تستعمل إلا طاقات مستأجرة من متعاملين حاصلين على رخص؛

- خدمات توفير النفاذ إلى الانترنت.

والمقصود بالشبكة الخاصة هو «شبكة مواصلات سلكية ولاسلكية مخصصة إما للاستعمال الخاص حينما تخصص للاستعمال الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينشئها، وإما للاستعمال المشترك حينما تخصص للاستعمال من طرف عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين منظمين على شكل مجموعة مغلقة للمستعملين [groupe fermé] بغرض تبادل المكالمات الداخلية»، حسب التعريف الوارد في المادة 8 من القانون 03-2000. مع العلم أن الترخيص تمنحه سلطة الضبط مقابل دفع الإتاوة.

الفرع الثاني - اختصاصات سلطة الضبط في مجال منح الترخيص

تحدد سلطة الضبط الشروط التي يجب على المستفيد من الترخيص احترامها في مجال إنشاء واستغلال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وكذا تقديم الخدمات الخاضعة للترخيص.

كما تحدد هذه السلطة إجراءات منح الترخيص التي تقوم على ثلاثة مبادئ وهي:

- مبدأ الموضوعية؛

- مبدأ الشفافية؛

- مبدأ عدم التمييز بين المتعاملين.

ستتجسد كل هذه المبادئ مجسدة في الإجراءات المتبعة لمنح رخص إنشاء و/أو استغلال شبكات عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية و/أو توفير خدمات هاتفية.

الفرع الثالث - إجراءات منح الترخيص

يمنح الترخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام الشروط المحددة من طرف سلطة الضبط في مجال إنشاء واستغلال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وكذا تقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص. كما يمنح الترخيص بصفة شخصية ولا يمكن التنازل عنه للغير.

يودع طلب الترخيص لدى سلطة الضبط مقابل وصل إشعار بالاستلام. لسلطة الضبط أجل أقصاه شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب لتبليغ الترخيص. في حالة رفض طلب الترخيص، فإنه يجب على سلطة الضبط تسبيب قرار الرفض.

يمنح الترخيص مقابل إتاوة يحددها التنظيم.

المطلب الثالث - نظام التصريح البسيط

يجب تبيان النشاطات الخاضعة للتصريح البسيط (الفرع الأول) ثم الإجراءات المطبقة على هذا النظام (الفرع الثاني).

الفرع الأول - النشاطات الخاضعة للتصريح البسيط

تتمثل نشاطات المواصلات السلوكية واللاسلوكية التي تخضع إلى تصريح بسيط فيما يلي:

- الخدمات ذات القيمة المضافة؛

- خدمات التليكس.

إن الخدمات ذات القيمة المضافة هي كل خدمات المواصلات السلوكية واللاسلوكية المقدمة للجمهور باستثناء الخدمات الهاتفية التي تخضع إلى رخصة أو إلى ترخيص.

إن قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة ملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 01-123 المعدل والمتمم، وتتضمن ما يلي:

- الرسائل الصوتية؛ Messagerie vocale

- أوديوتاكس؛ Audiotex

- الاجتماع عن بعد؛ Tىconference

- فيديو تاكس؛ Vidىotex

- بنك المعطيات؛ Banque de donnىes

الرسائل الإلكترونية. Messagerie électronique

أعطى النص تعريفا لكل نشاط من هذه النشاطات. إن التصريح المتعلق بالخدمات ذات القيمة المضافة يكون على شكل تصريح بسيط مسبق يودع لدى سلطة الضبط.

الفرع الثاني - إجراءات نظام التصريح البسيط

للقيام بالنشاطات المتعلقة باستغلال خدمة المواصلات السلكية واللاسلكية الخاضعة لنظام التصريح البسيط، يجب على المتعامل أن يودع تصريح برغبته في الاستغلال التجاري لهذه الخدمة لدى سلطة الضبط، طبقا للمادة 40 من القانون 03-2000. يجب أن يتضمن التصريح عددا من المعلومات ذكرت منها المادة 40 على الخصوص ما يلي:

- محتوى مفصل من الخدمة المراد استغلالها؛

- كفاءات افتتاح الخدمة؛

- التغطية الجغرافية للخدمة؛

- شروط الاستفادة من الخدمة؛

- التعريفات المطبقة على المرتفقين.

يودع التصريح لدى سلطة الضبط مقابل وصل إشعار بالاستلام.

تتمتع سلطة الضبط بأجل شهرين ابتداء من تاريخ استلام التصريح من أجل التحقق من خضوع الخدمة المزمع القيام بها لنظام التصريح البسيط.

في حالة القبول تمنح سلطة الضبط للمتعامل شهادة تسجيل مقابل دفع الإتاوة المحددة قانونا. أما في حالة الرفض، يجب على سلطة الضبط تسبيب قرار الرفض.

المطلب الرابع - نظام اعتماد الأجهزة الطرفية

نظام الاعتماد يخص فقط بعض الأجهزة الطرفية والمنشآت اللاسلكية الكهربائية الموصولة بالشبكات السلكية واللاسلكية عن طريق النقاط الطرفية (الفرع الأول) التي تخضع للاعتماد المسبق (الفرع الثاني). تحكم هذا النظام شروط وإجراءات من شأنها أن تحافظ على السلامة التقنية لشبكات المواصلات (الفرع الثالث).

الفرع الأول - تعريف الأجهزة الطرفية والنقاط الطرفية

يمكن إنشاء واستغلال شبكة أو خدمة للمواصلات السلكية واللاسلكية لا تخضع للأنظمة الثلاثة المذكورة أعلاه تحت شرط اعتماد التجهيزات الطرفية. والمقصود بالتجهيزات الطرفية «كل تجهيز مخصص لأن يكون موصولا مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بنقطة مطرفية والذي يرسل أو يستقبل أو يعالج إشارات المواصلات في الشبكة السلكية واللاسلكية».

مع العلم أن هذا التعريف الوارد في المادة 8 من القانون 03-2000 لا يشمل تجهيزات الاستقبال التي تمكن من الوصول إلى الخدمات الإذاعية.

أما النقاط الطرفية فهي «نقاط ارتباط مادي لها مواصفات تقنية ضرورية للدخول في شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية بغرض التحدث عن طريقها بفعالية، وهي جزء لا يتجزأ من الشبكة»، حسب ما ورد في المادة 8 من القانون 03-2000. كما نصت نفس المادة على أنه «حينما تكون شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية موصولة بشبكة أخرى أجنبية فإن نقاط الارتباط بهذه الشبكة تعتبر كنقطة طرفية».

الفرع الثاني - الأجهزة الطرفية والمنشآت اللاسلكية الكهربائية الخاضعة للاعتماد المسبق

حددت المادة 41 من القانون رقم 03-2000 الأجهزة الطرفية والمنشآت اللاسلكية الكهربائية الخاضعة للاعتماد المسبق. فهي كل تجهيز وكل منشأة مخصص لأن يكون:

- موصولا بشبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية؛
 - مصنوعا للسوق الداخلية أو مستوردا؛
 - مخصصا للبيع أو معروضا للبيع؛
 - موزعا على أساس مجاني أو بمقابل أو أن يكون موضوع إشهار.
- كمثال على الأجهزة الطرفية جهاز الهاتف الثابت، الذي هو موصول مباشرة بشبكة عمومية للمواصلات السلكية والذي يخضع لإجراء الاعتماد.

الفرع الثالث - إجراءات منح الاعتماد المسبق

يمنح الاعتماد المسبق وفقا لشروط محددة عن طريق التنظيم من قبل:

- سلطة الضبط؛
- مخبر تجارب وقياسات معتمد قانونا من طرف سلطة الضبط؛
- كما يمكن إنشاء نظامين للاعتماد عن طريق التنظيم وهما:
- نظام المصادقة الذاتية؛

- الاعتراف بالاعتماد المتحصل عليه في بلد آخر.

يجب إيداع طلب الاعتماد لدى سلطة الضبط مقابل وصل إشعار بالاستلام. سلطة الضبط أجل أقصاه شهرين ابتداء من تاريخ إيداع الطلب لتبليغ الاعتماد. في حالة الرفض يجب على سلطة الضبط أن تسبب قرار الرفض.

بعد الحصول على الاعتماد يجب أن تبقى التجهيزات الطرفية والمنشآت اللاسلكية الكهربائية مطابقة في كل وقت للنموذج المعتمد وفقا للمادة 42 من القانون 03-2000.

المطلب الخامس - القواعد التي تحكم نظام الرخصة

نظام الرخصة من أهم الأنظمة القانونية لاستغلال الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية. يجب اذا تبيان النشاطات الخاضعة لهذا النظام (الفرع الأول) ثم كيفية منح الرخصة (الفرع الثاني). لصاحب الرخصة حق المرور وحق الارتفاق على الأملاك العمومية والخاصة (الفرع الثالث). كما تسلط عقوبات على المستفيد من الرخصة في حالة مخالفته للتشريع والتنظيم للتشريع والتنظيم (الفرع الرابع).

الفرع الأول - النشاطات الخاضعة لنظام الرخصة

جاء في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01-123 أن إنشاء و/أو استغلال شبكات عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية و/أو توفير خدمات هاتفية بما فيها خدمات تحويل الصوت على الانترنت تخضع إلى نظام الرخصة.

والمقصود بالشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية « كل شبكة مواصلات سلكية ولاسلكية منشأة أو مستعملة لتقديم خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية للجمهور»، وفقا للمادة 8 من القانون رقم 03-2000.

الفرع الثاني - كيفية منح الرخصة

تمنح رخصة استغلال الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية عن طريق المنافسة لكل شخص طبيعي أو معنوي يرسى عليه المزا، طبقا لأحكام المادة 32 من القانون رقم 03-2000. ويجب على المستفيد من الرخصة أن يلتزم باحترام الشروط المحددة في دفتر الشروط.

كما نصت المادة 32 على أن يكون الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة موضوعيا وغير تمييزي وشفافا ويضمن المساواة في معاملة مقدمي العروض.

تتم المنافسة على أساس دفتر شروط يحتوي على عدد كبير من الشروط والالتزامات تتعلق بقواعد إنشاء أو استغلال الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية (قائمة شروط والالتزامات دفتر الشروط ملحقه)

كما جاء في نفس المادة المذكورة أعلاه على وجوب تطبيق دفتر الشروط تطبيقا مماثلا بدقة على كل المتعاملين أصحاب الرخص المصنفة في نفس الفئة وكذا ضمان المساواة بين كل المتعاملين .

تحدد مدة الرخصة الممنوحة مسبقا في دفتر الشروط، حسب المادة 33 من القانون رقم 03-2000. عند انقضاء المدة المحددة للرخصة، تجدد هذه الأخيرة وفقا للشروط الواردة كذلك في دفتر الشروط.

تمنح الرخصة بصفة شخصية، بواسطة مرسوم تنفيذي، وتسلم مقابل دفع مبلغ مالي. يجب أن يتم تبليغ المستفيد بقرار الموافقة على الرخصة في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشر مرسوم منح الرخصة.

ولا يجوز التنازل عن الحقوق المترتبة عن الرخصة إلا بعد موافقة الهيئة المانحة وإعداد رخصة جديدة تمنح لصالح المتنازل له، طبقا للمادة 33 المذكورة. وعلى المتنازل له احترام جميع شروط الرخصة.

الفرع الثالث - حق المرور وحق الارتفاق على الأملاك العمومية والخاصة

للقيام بنشاطاتهم، التي تتطلب وضع منشآت عبر أملاك الغير، يستفيد المتعاملين المحصلين على رخصة استغلال شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية للمتعاملين من حق المرور وحق الارتفاق على الأملاك العمومية والخاصة.

إن المادة 34 من القانون رقم 03-2000 أعطت للمتعاملين المحصلين على رخصة استغلال شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية الحقوق التالية:

- 1 - حق المرور على الأملاك العمومية،
 - 2 - حق الارتفاقات على الملكيات العمومية والخاصة الضرورية لاستغلال الشبكة العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية.
- الارتفاقات على الملكية العمومية والخاصة ثلاثة أنواع كما يلي :
 - الارتفاقات المتعلقة بشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية، وهي ارتفاقات ذات طابع عقاري.

□ الارتفاقات اللاسلكية الكهربائية وهي ارتفاعات في شكل مناطق مكشوفة ومناطق حماية ومناطق حراسة.

الهدف من تأسيس المناطق المكشوفة هو الحيلولة دون عرقلة عوارض انتشار الموجات اللاسلكية الكهربائية المرسلّة أو المستقبلّة من مختلف المراكز.

أما مناطق الحماية ومناطق الحراسة فالغرض منها ضمان سير الاستقبالات اللاسلكية الكهربائية عبر مختلف المراكز.

□ الارتفاقات المشتركة التي تتعلق بالمسائل التالية:

□ إزالة الأشجار وكل حائل ثابت أو متحرك يمنع إرسال الإشارات على خط قائم من خطوط المواصلات السلكية واللاسلكية.

□ خضوع استغلال كل منشأة كهربائية واردة في قائمة معدة عن طريق التنظيم إلى ترخيص مسبق في جميع أنحاء الإقليم بما فيها مناطق الارتفاق.

□ عدم اعتراض مالك العقار أو وكيل العمارة على إقامة خطوط المواصلات السلكية واللاسلكية المطلوبة من طرف المستأجرين.

إن دفا تر الشروط وعقود الاشتراك في الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية هي التي تحدّد حقوق المشتركين، أي المواطنين الذين يستفيدون بصفقتهم كمستهلكين من الخدمات التي توفرها الشبكات المذكورة.

الفرع الرابع - العقوبات المتعلقة بمخالفة المستفيد من الرخصة للتشريع والتنظيم

في حالة عدم احترام المتعامل المستفيد من رخصة إنشاء واستغلال شبكات عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية للشروط المقررة. بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية، فإن سلطة ضبط البريد والمواصلات تعذره للامتناع للشروط المحددة في الرخصة وتمنحه اجل ثلاثين (30) يوما لذلك.

إذا لم يمثل المتعامل للأعذار ولا لشروط الرخصة في الأجل الممنوح له يقوم الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية بمعاقبته. توقع العقوبة باقتراح من سلطة ضبط البريد والمواصلات وبواسطة قرار مسبب وتأخذ إحدى الشكليين التاليين :

- التعليق الكلي أو الجزئي لهذه الرخصة لمدة أقصاها ثلاثين (30) يوما.

- التعليق المؤقت للرخصة لمدة تتراوح ما بين شهر واحد (1) إلى ثلاثة (3) أشهر أو تخفيض مدتها في حدود سنة واحدة (1).

إن المشرع اطر الرخصة وأحاطها بعدة حقوق ووجبات وضمانات يستفيد منها المتعامل المتحصل عليها، لهذا وضع إجراء المزايدة بإعلان المنافسة كأداة قانونية وحيدة وإجبارية تستعمل من طرف الإدارة لمنح الرخص.

المبحث الثاني : إجراء المزايدة بإعلان المنافسة لمنح رخصة

لكي يكون الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة موضوعيا وغير تمييزي وشفافا ويضمن المساواة في معاملة مقدمي العروض كما نصت على ذلك المادة 32 من القانون 03-2000، جاء المرسوم التنفيذي رقم 124-01 المؤرخ في 9 مايو سنة 2001 المتضمن

تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية⁴¹ لينظم كيفية إجراء المنافسة.

حسب المادة الأولى من المرسوم المذكور تمنح رخص إقامة و/أو استغلال شبكات عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية و/أو توفير الخدمات الهاتفية، بما فيها خدمات تحويل الصوت على الانترنت عن طريق المزايدة بإعلان المنافسة، وهذا تطبيقاً لأحكام المادة 32 من القانون رقم 03-2000.

يمكن أن ينجز إجراء المزايدة بإعلان المنافسة لمنح رخصة على مرحلة أو مرحلتين حسب المادة 2 من الرسوم وهي المرحلة تمهيدية التي تتعلق بالاستكشاف (المطلب الأول) ومرحلة تنفيذ إجراء المزايدة بإعلان المنافسة (المطلب الثاني). ثم يتم تقييم العروض ومنح الرخصة (المطلب الثالث) قبل أن يبدأ استغلال الرخصة (المطلب الرابع).

المطلب الأول - المرحلة التمهيدية لإجراء المزايدة

يتخذ قرار الشروع في الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة لمنح الرخصة من طرف الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية إما بمبادرته الخاصة، ولكن بعد استشارة سلطة الضبط، إما بناء على اقتراح من هذه الأخيرة التي تعمل على أساس ملف الملائمة (المادة 3). وفي هذه الحالة، على الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية إصدار قرار في أجل شهر واحد.

تتسم المرحلة التمهيدية لإجراء المزايدة بتقديم المتعاملين لملف التسبيب (الفرع الأول) وبتقييم خصائص وقدرات السوق من طرف سلطة الضبط (الفرع الثاني)، التي تقوم بالإعلان عن استشارة عامة تعرف بالمشروع (الفرع الثالث) ثم، بعد الانتهاء من الاستشارة، عن نتائج المرحلة التمهيدية لإجراء المزايدة (الفرع الرابع).

الفرع الأول - ملف التسبيب dossier de motivation

أعطى القانون الحق لكل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في إقامة و/أو استغلال شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية و/أو توفير خدمات هاتفية أن يخطر بذلك سلطة الضبط بواسطة ملف تسبيب، طبقا للمادة 4 من الرسوم.

يتضمن ملف التسبيب، حسب المادة 5، وعلى وجه الخصوص، العناصر التالية :

معلومات عامة تخص المعني ولا سيما: هوية المعني، تشكيلة المساهمة، الحسابات السنوية للشركة خلال السنتين الأخيرتين، النشاطات الصناعية والتجارية الموجودة، اتفاقيات الشراكة الصناعية أو التجارية، التسمية، مقر الشركة، رقم القيد في السجل التجاري أو ما يعادله، القانون الأساسي،

- طبيعة المشروع المقرر وخصائصه التقنية،

- الخصائص التجارية للمشروع وموقعه في السوق،

- المعلومات المثبتة للقدرة التقنية والمالية للمعني في انجاز المشروع المقرر.

يجب أن يرسل ملف التسبيب إلى سلطة الضبط في نسختين التي يجب عليها ان تقرر في اجل شهر واحد (1)، إما بعدم الاستجابة لملف التسبيب، وإما بتقييم مدى ملائمته مع إجراء المزايدة.

في حالة رفض ملف التسبيب، يجب على سلطة الضبط أن تعلن رأيها وتعلن ذلك.

الفرع الثاني - تقييم خصائص وقدرات السوق

يمكن لسلطة الضبط أن تقيم خصائص وقدرات السوق التي ستعقد فيها وتستغل الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية و/أو توفر فيها الخدمات الهاتفية. تقوم بهذا التقييم عن طريق دراسة ملائمة وتنجز في هذا الصدد التحقيقات التي تراها ضرورية وتستعمل كل المعلومات المتوفرة، وفقا للمادة 6.

الفرع الثالث - الإعلان عن استشارة عامة تعرف بالمشروع

عند انتهاء الدراسة التقييمية، يمكن لسلطة الضبط الإعلان عن استشارة عامة تعرف بالمشروع وتدعو الأشخاص المعنيين إلى موافقتها بتعاليقهم وهذا في أجل أقصاه شهران (2) بعد عملية النشر، حسب المادة 7. ولكن القانون يسمح لسلطة الضبط أن تمدد هذا الأجل، عند الحاجة.

يجب على سلطة الضبط إعلام الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية بنشر إعلان الاستشارة العامة.

الفرع الرابع - نتائج المرحلة التمهيدية لإجراء المزايدة

بعد الانتهاء من المرحلة التمهيدية لإجراء المزايدة وبعد دراسة العناصر المجمعة، يمكن لسلطة الضبط أن تقرر، وفقا للمادة 8، على ما يلي :

إما أن تقترح على الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية مواصلة العملية بمباشرة إجراء المزايدة بإعلان المنافسة، اعتمادا على ملف الملاءمة الذي أعدته. وفي هذه الحالة، تقترح

سلطة الضبط على الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية عدد الرخص الواجب منحها،

وإما وقف العملية المتعلقة بالمرحلة التمهيدية بمجرد إشعار مسبب يعلن عن طريق الصحافة، في الحالة المخالفة.

إن المرحلة التمهيدية هي مرحلة تستعملها الإدارة لدراسة احتياجات السوق، من جهة، ووجود المتعاملين وإمكاناتهم، من جهة أخرى، وهذا قبل اتخاذ قرار فتح المجال للمنافسة أم لا.

المطلب الثاني - تنفيذ إجراء المزايدة

يبدأ تنفيذ إجراء المزايدة بقرار إعلان المنافسة (الفرع الأول). تتم هذه الأخيرة حسب ملف إعلان المنافسة التي تعده سلطة الضبط (الفرع الثاني) والذي يمكن لكل متعامل سحبه (الفرع الثالث).

الفرع الأول - قرار إجراء المزايدة بإعلان المنافسة

عندما يقرر الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية مباشرة إجراء المزايدة بإعلان المنافسة، يجب عليه أن يبلغ هذا القرار إلى سلطة الضبط، طبقاً لأحكام المادة 9.

يمكن للقرار المذكور أن ينص على إجراء المزايدة بإعلان المنافسة.

يتضمن إجراء المزايدة بإعلان المنافسة مرحلتين :

مرحلة تأهيل أولي،

مرحلة تقديم العروض.

إن هذه المادة تعطي إمكانية تنظيم المزايدة على مرحلتين، مثل ما هو معمول به في الصفقات العمومية عند اللجوء إلى إجراء الاستشارة الانتقائية، التي تعرفها المادة 31 من تنظيم الصفقات العمومية كما يلي : «الاستشارة الانتقائية هي إجراء يكون المرشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعوون خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولي .

وتنفذ المصلحة المتعاقدة الانتقاء الأولي لاختيار المرشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بعمليات معقدة و/أو ذات أهمية خاصة»⁵¹.

الفرع الثاني - ملف إعلان المنافسة

يحتوي ملف إعلان المنافسة على ثلاثة وثائق، نصت عليها المادة 10، وهي :

رسالة دعوة إلى تقديم عروض تحمل الأحكام المرجعية للمشروع،

دفتر الشروط الذي يعد وفقا للمادة 32 من القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 غشت سنة 2000!

نظام لإعلان المنافسة، الذي يجب أن يكون مفصلا ويبين كيفية فتح العروض ودراستها وكذلك معايير التقييم.

يسمح القانون لكل شخص، أي كل متعامل اقتصادي، معني بعملية المنافسة الاطلاع على هذا النظام.

الفرع الثالث - سحب ملف إعلان المنافسة

لكل شخص طبيعي أو معنوي معني بإعلان المنافسة الحق في سحب ملف إعلان المنافسة، وفقا للمادة 11 من المرسوم.

يتم تسليم ملف إعلان المنافسة مقابل دفع تكاليف يحدد مبلغها من طرف سلطة الضبط.

المطلب الثالث - تقييم العروض ومنح الرخصة

تمر عملية تقييم العروض ومنح الرخصة عبر إنشاء لجنة إعلان المنافسة (الفرع الأول) التي تقوم بعملية فتح الأظرفة (الفرع الثاني) وتقييم العروض (الفرع الثالث). تعلن سلطة الضبط عن نتائج رسو المزاد (الفرع الرابع) بعد عملية التقييم. كما يمكن للوزير المكلف بالمواصلات وقف عملية منح الرخصة (الفرع الخامس)، التي تتم الموافقة عليها بواسطة مرسوم تنفيذي (الفرع السادس).

الفرع الأول - إنشاء لجنة إعلان المنافسة

تنشأ لجنة إعلان المنافسة بمقرر يتخذه مجلس سلطة الضبط يحدد تشكيلتها وكيفية عملها، حسب المادة 12 من المرسوم. تقوم هذه اللجنة بفتح الأظرفة وتقييم العروض لتمكين سلطة الضبط من الإعلان عن نتائج المنافسة.

تنتهي العملية بالموافقة على الرخصة ولكن يمكن وقف عملية منح الرخصة أثناء مرحلة المنافسة كما سيبين فيما بعد.

الفرع الثاني - عملية فتح الأظرفة

تم عملية فتح الأظرفة في جلسة علنية كما يلي :

- 1 - تفتح الأظرفة في جلسة علنية في التاريخ والساعة والمكان المحدد في نظام إعلان المنافسة.
 - 2 - يمكن لرئيس لجنة إعلان المنافسة دعوة أشخاص آخرين لحضور الجلسة إذا اعتبر ذلك مرغوبا فيه.
 - 3 - يعد جرد بمحتوى كل عرض ومطابقته لقائمة المستندات المطلوبة في ملف إعلان المنافسة.
 - 4 - يعد محضر يبين على الخصوص الإجراء المتبع وعدد العروض المفتوحة ومحتوى كل عرض، ويوقع هذا المحضر سائر أعضاء لجنة إعلان المنافسة الحاضرين في الجلسة.
- إن عملية فتح الأظرفة تشابه إلى حد كبير عملية فتح أظرفة العروض المعمول بها في إطار تنظيم الصفقات العمومية⁶¹.

الفرع الثالث - تقييم العروض من طرف لجنة إعلان المنافسة

- حددتا المادتين 13 و 14 من المرسوم المذكور أعلاه كيفية تقييم العروض من طرف لجنة إعلان المنافسة كما يلي :
- 1 - بعد الجلسة العلنية، تنسحب لجنة إعلان المنافسة لإجراء تقييم العروض وفق المعايير المبينة في نظام إعلان المنافسة.

- 2 - أشغال اللجنة ليست علنية.
 - 3 - أعضاء اللجنة ملزمون باحترام سرية أشغالهم ومناقشتهم واستنتاجاتهم وتوصياتهم.
 - 4 - يتم تنقيط العروض وترتيبها وفق المعايير والمقياس المذكور في نظام إعلان المنافسة.
 - 5 - تؤخذ بعد ذلك في الحسبان النقاط المتحصل عليها في كل عرض وفقا لأحكام نظام إعلان المنافسة وترتب العروض تنازليا. ويكون العرض المتحصل على أعلى نقطة هو أحسن العروض.
 - 6 - في حالة ما إذا اقر نظام إعلان المنافسة رفع العروض المالية صراحة، يمكن لمجلس سلطة الضبط أن يقترح على مقدمي العروض، رفع عروضهم المالية خلال عملية تقييم العروض، بناء على اقتراح من لجنة إعلان المنافسة.
 - 7 - إذا اعتمدت إمكانية رفع العروض، فإنه يجب أن تتاح لكل مقدمي العروض المختارين للدور الثاني لتقييم العروض المالية بدون تمييز، وهذا قصد الحفاظ على الطابع الشفاف والمنصف للعملية.
 - 8 - تكون أشغال تقييم العروض وترتيبها موضوع محضر يبين على الخصوص سير عملية المزاد ونتائجها.
 - 9 - يوقع هذا المحضر من طرف أعضاء لجنة إعلان المنافسة.
 - 10 - يرسل المحضر إلى رئيس مجلس سلطة الضبط مرفقا بالمحضر المعد خلال جلسة فتح الأظرفة.
- أهم عمل تقوم به لجنة إعلان المنافسة تحت الإشراف المباشر لسلطة الضبط هو تقييم العروض، لهذا فإن القانون حدد بدقة كبيرة كيفية عمل اللجنة وطريقة تدوين نتائجها.

الفرع الرابع - الإعلان عن نتائج رسو المزاد

بينت المادة 15 كيفية الإعلان عن نتائج رسو المزاد، التي تتم كما يلي :

1 - تعلن سلطة الضبط في جلسة علنية رسو المزاد على المترشح (أو المترشحين) الذي (أو الذين) اعتبر عرضه (أو عروضهم) الأحسن، تطبيقا لأحكام نظام إعلان المنافسة.

2 - تعد سلطة الضبط محضرا مسببا عن رسو المزاد ترسله إلى الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية.

3 - وتعلن سلطة الضبط هذا المحضر وتبلغه إلى كل مقدمي العروض قبل تسليم الرخصة (أو الرخص).

إن طريقة الإعلان عن النتائج وتبليغها إلى المتعاملين الذين قدموا عروضاً تهدف إلى احترام الشفافية والمساواة بين المعارضين وضمان حق الطعن لهم.

الفرع الخامس - وقف عملية منح الرخصة

لقد نصت المادة 16 على إمكانية وقف عملية منح الرخصة من طرف الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية، الذي له الحق أن يقرر بدون تسبب وقف عملية منح الرخصة (أو الرخص) في أي وقت كان، بعد استشارة سلطة الضبط. وتبلغ سلطة الضبط هذا القرار إلى كل مقدمي العروض.

الفرع السادس - الموافقة على الرخصة

حسب المادة 17، تتم الموافقة على الرخصة (أو الرخص) التي تمنحها سلطة الضبط بالمزاد بموجب مرسوم تنفيذي.

تبلغ سلطة الضبط الرخصة (أو الرخص) إلى المستفيدين في اقتراب الآجال ولا يمكن أن يتجاوز ذلك في أية حال من الأحوال أجلا أقصاه ثلاثة (3) أشهر بعد تاريخ نشر المرسوم. يجب على سلطة الضبط إعداد تقريراً مفصلاً عن عملية المزاو ونشره وهذا لضمان نزاهة وشفافية العملية.

المطلب الرابع - استغلال الرخصة

يتضمن استغلال الرخصة عدة عناصر منها مدة الرخصة وكيفيات تجديدها وحق الطعن في حالة رفض تجديدها (الفرع الأول) وشروط التنازل عن الحقوق المترتبة على الرخصة (الفرع الثاني) وكذا المقابل المالي والأتاوى التي يدفعها المتحصل على الرخصة (الفرع الثالث). للمتعاملين المتحصلين على رخص أجل لإقامة الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية واستغلالها و/أو توفير الخدمة الهاتفية (الفرع الرابع). كما يسمح القانون بتعديل شروط تسليم الرخص بصفة استثنائية (الفرع الخامس). وفي الأخير، تقوم سلطة الضبط بمتابعة ومراقبة تنفيذ استغلال الرخصة (الفرع السادس)

الفرع الأول - مدة الرخصة وكيفيات تجديدها وحق الطعن

بينت المادة 18 مدة الرخصة وكيفيات تجديدها وحق الطعن. تحدد مدة الرخصة في دفتر الشروط ولا يمكن أن تتجاوز مدة الرخصة خمس عشر (15) سنة.

كيفية تجديد الرخصة يضبطها دفتر الشروط، ولكن كقاعدة عامة تحدد الرخصة ضمنياً عند انتهائها، إلا إذا لاحظت سلطة الضبط تقصيرات خطيرة من صاحبها، وفي هذه الحالة

تبلغ سلطة الضبط إلى المعني عدم تحديد رخصته ضمن الآجال المحددة في دفتر الشروط وقبل ستة (6) أشهر على الأقل من تاريخ انتهائها.

يمكن، في هذه الحالة، للمعني تقديم طعن لدى سلطة الضبط، وعند الاقتضاء لدى مجلس الدولة⁷¹.

الفرع الثاني - التنازل عن الحقوق المترتبة على الرخصة

تتم عملية التنازل عن الحقوق المترتبة على الرخصة وفقا لأحكام المادة 19 كما يلي :

1 - يخضع كل مشروع تنازل من صاحب الرخصة عن الحقوق المترتبة على الرخصة إلى طلب يقدم إلى سلطة الضبط.

2 - يرفق هذا الطلب بملف يتضمن كل المعلومات المطلوبة في نظام إعلان المنافسة الذي نتج عنه منح الرخصة، مستكملا بكل المعلومات التي تطلبها سلطة الضبط.

3 - تتمتع سلطة الضبط بأجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ الطلب لموافاة صاحب الرخصة بقائمة من المعلومات الإضافية الواجب تقديمها.

4 - تتخذ سلطة الضبط قرار قبول أو رفض مشروع التنازل في خلال الشهر الذي يلي تاريخ استلام ملف الطلب المستكمل قانونا ويتعلق الأمر بما يأتي :

• ما التوصية بقبول مشروع التنازل؛ وفي هذه الحالة يمنح التنازل له الرخصة الجديدة بموجب مرسوم تنفيذي،

• وإما رفض مشروع التنازل؛ وفي هذه الحالة يكون قرار سلطة الضبط مسببا.

5 - يجب أن يكون نص الرخصة الممنوحة للمتنازل له، وكذلك نص دفتر الشروط الذي يخضع له مماثلين تماما لنص الرخصة التي استفاد منها المتنازل.

إن استمرارية وانتظام الخدمات المقدمة للجمهور، المنصوص عليه في المادة 4 من القانون 03-2000، هو الذي يفسر القيود التي فرضها المشرع على عملية التنازل على رخص استغلال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية.

الفرع الثالث - المقابل المالي والأتاوى

يخضع صاحب الرخصة إلى دفع مقابل مالي والأتاوى التي حددتها المادة 20 كما يلي:

- المساهمة في تمويل الخدمة العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية،

- الأتاوى المتعلقة بتخصيص الذبذبات وتسييرها ومراقبتها وتسيير مخطط الترقية،

- المساهمة في البحث والتكوين والتقييم في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية،

- المقابل المالي المرتبط بالرخصة،

- كل أتاوة أخرى منصوص عليها في التشريع المعمول به.

إن دفتر الشروط هو الذي يحدد مبلغ المقابل المالي ومختلف الأتاوى وكيفية دفعها⁸¹.

الفرع الرابع - أجل إقامة الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية واستغلالها و/أو توفير الخدمة الهاتفية

حسب المادة 21، يحدد دفتر الشروط المتعلق بالرخصة الأجل الأقصى الذي يلزم بعده صاحب الرخصة بالشروع في إقامة الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية واستغلالها و/أو توفير الخدمة الهاتفية.

يسري هذا الأجل ابتداء من تاريخ تسليم الرخصة، ولكن يمكن لسلطة الضبط أن تمنح أجلا إضافيا إذا كان ذلك مبررا بظروف خاصة.

في حالة عدم احترام هذا الترتيب أو رفض أجل إضافي، يعتبر صاحب الرخصة كما لو كان غير قادرا على استغلال الرخصة بطريقة فعالة، ويمكن في هذه الحالة لسلطة الضبط أن تبشر ضده بإجراء سحب الرخصة.

يمكن للدفتر الشروط أن يمنع صاحب الرخصة من مباشرة إقامة الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية واستغلالها و/أو توفير الخدمة الهاتفية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تسليم الرخصة.

الفرع الخامس - تعديل شروط تسليم الرخص بصفة استثنائية

يتم تعديل شروط تسليم الرخص بصفة استثنائية، حسب ما ورد في المادة 22، وفقا للقواعد التالية :

- 1 - في حالة ما إذا اقتضى الصالح العام ذلك، وبناء على رأي مسبب من سلطة الضبط، يمكن تعديل شروط تسليم الرخص استثناء،

2 - يتم هذا التعديل بنفس الأشكال التي أملت منحها،

3 - لا يمكن في كل الحالات أن تطرأ هذه التعديلات إلا بعد انقضاء اجل يغطي على الأقل نصف مدة صلاحية الرخصة،

4 - يجب أن تبلغ سلطة الضبط قرار التعديل إلى صاحب الرخصة قبل ستة (6) أشهر على الأقل من بداية سريان مفعوله،

5 - يمكن لصاحب الرخصة أن يقدم طعنا لدى مجلس الدولة.

بمذه الشروط، يكون المشرع قد ضيق كثيرا من مجال تعديل الرخصة.

الفرع السادس - متابعة ومراقبة تنفيذ استغلال الرخصة

تجري متابعة ومراقبة تنفيذ استغلال الرخصة وفقا لأحكام القانون رقم 03-2000

والنصوص المتخذة لتطبيقه، حسب ما ورد في المادة 2 من القانون المذكور

تقوم سلطة الضبط بعملية المراقبة باسم الدولة ولصالحها، ما دامت نشاطات البريد

والمواصلات السلوكية واللاسلوكية تخضع لرقابة الدولة، وفقا للمادة 2 من القانون رقم-2000

.03

خاتمة

لقد تم التطرق إلى وسائل الضبط في مجال المواصلات السلوكية واللاسلكية الأربعة وهي: التصريح البسيط والاعتماد والترخيص والرخصة. تبرز أهمية رخصة استغلال شبكة عمومية للمواصلات السلوكية واللاسلكية لما لها من إجراءات المنافسة التي يجب احترامها للحصول عليها من طرف المتعاملين في هذا القطاع.

تتقاسم سلطة ضبط البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية مع الوزير المكلف بالمواصلات السلوكية واللاسلكية الصلاحيات فيما يتعلق بمنح الرخصة. إن البحث فيما تتمتع به سلطة الضبط من صلاحيات هو الذي يحدد سلطتها الحقيقية ومد استقلاليتها، وهما العنصران اللذان يقاس بهما مكانة كل سلطة ضبط مهما كان قطاع نشاطها.

الهوامش

- 1- BELMIHOUB) Mohamed Charif; (Présentation du numéro spécial sur les autorités de régulation, +Revue Idara, Numéro spécial, Volume, 14 n. 2, année 2004n, 28. p.7 .
- 2 قانون رقم 03-00 المؤرخ في 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلوكية، ج.ر. عدد 48 الصادرة في 6 غشت سنة 2000 م، ص. 3.
- 3 القانون رقم 30-90 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر. عدد 52 الصادرة في 2 ديسمبر سنة 1990، ص. 1661.
- 4 لإطار التشريعي المستهدف هما هو القانون رقم 07-90 المؤرخ في 3 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام، ج.ر. عدد 14 الصادرة في 4 ابريل سنة 1990، ص. 459.
- 5 يتعلق الأمر بمؤسسة «بريد الجزائر» التي تم إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 43-02 المؤرخ في 14 يناير سنة 2002 المتضمن إنشاء «بريد الجزائر»، ج.ر. عدد 4 الصادرة في 16 يناير سنة 2002، ص. 18.
- 6 يتعلق الأمر بمؤسسة «اتصالات الجزائر» وهي مؤسسة عمومية اقتصادية تخضع للأمر رقم 04-01 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصخصتها، ج.ر. عدد 47، الصادرة في 22 غشت سنة 2001، ص. 9.
- 7 مرسوم تنفيذي رقم 232-03 المؤرخ في 24 يونيو سنة 2003 الذي يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلوكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها، ج.ر. عدد 39، الصادرة في 29 يونيو سنة 2003، ص. 4.
- 8 مرسوم تنفيذي رقم 57-03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، ج.ر. عدد 09 الصادرة في 9 فبراير سنة 2003، ص. 18.
- 9 مرسوم تنفيذي رقم 124-01 المؤرخ في 9 مايو سنة 2001 المتضمن تحديد الإجراءات المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلوكية واللاسلوكية، ج.ر. عدد 27 الصادرة في 13 مايو 2001، ص. 15.
- 10 ZOUAÏMIA (Rachid), Droit de la régulation économique, éditions BERTI, Alger, 2004, p. 31.

11 نفس المرجع، ص 36.

12 KHELLOUFI (Rachid), +Les institutions de r.gulation en droit algérien; ,
Revue Idara ,Numgro spcial ,Volume ,14 n ,2, annى ,2004 n ,28, pp 69
- .121

13 مرسوم تنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 9 مايو سنة 2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع
الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم، ج.ر. عدد
27 الصادرة في 13 مايو 2001، ص 13.

14 مرجع سابق.

15 مرسوم رئاسي رقم 236-10 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر. عدد 58!
ص 3.

16 نفس المرجع.

17 ZOUAÏMIA (Rachid), op. cit., p. 161.

18 المرسوم التنفيذي رقم 37-03 المؤرخ في 13 يناير سنة 2003 الذي يحدد مبلغ الإتاوة المطبقة على المعاملين أصحاب
تراخيص إنشاء واستغلال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية و/أو تقديم خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية،
ج.ر. عدد 4 الصادرة في 22 يناير سنة 2003، ص. 8.